قال – رحمه الله –: **[٨٥ – عن أنس بن مالكٍ ﷺ: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعامٍ صنعَتْه له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلأصلي لكم). قال أنسٌ: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.**

ولمسلمٍ: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا].

اليتيم هو : ضميرة جد حسين بن عبدالله بن ضميرة.

هذا الحديث اشتمل على مسائل عظيمة وفيه فوائد جليلة وقد أخرجه الإمامان الشيخان البخاري ومسلم –رحمهما الله برحمته الواسعة– حديث أنس بن مالك في قصته عليه الصلاة والسلام حين زار جدة أنس مليكة –رضي الله عنها وأرضاها–. يقول : **[إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ]** في هذا دليل على كرم خلقه صلوات الله وسلامه عليه وتواضعه للصحابة وأنه كان يجيب الدعوة ولو لعامة الناس ومن كان ضعيف الحال فلم يكن صلوات الله وسلامه عليه إلا كريماً كريم الخلق لا يرد دعوة الداعي إذا دعاه، فدعته هذه المرأة لطعام صنعته وأخذ بعض العلماء من هذا دليلاً على أنه يجوز لأهل الفضل أن يجيبوا عامة الناس وضعفة الناس وأخذ منه بعض العلماء دليلاً على أن إجابة الدعوة واجبة حتى ولو كانت في غير النكاح، والصحيح أن الأصل وجوبها في وليمة النكاح وأما بالنسبة لغير النكاح ففيه تفصيل سيأتي إن شاء الله بيانه في كتاب الأنكحة – بإذن الله تعالى –.

وقوله : **[دعت رسول الله ﷺ]** هي مليكة أمُّ أمِّ أنس –رضي الله عنها وأرضاها– وأم أنس أم سليم وقيل إن مليكة هي أم سليم والقول الأول أن أم سليم ليست بجدة لأنس –رضي الله عنه وأرضاه– وإنما هي أمه وهي الغميصاء وقيل الرميصاء وهي التي سألت رسول الله –ﷺ– فقالت : "يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة –تعني: غسلاً– إذا هي رأت ما يرى الرجل ..الحديث". وكانت أم سليم وهي أم أنس أختاً لأم حرام بنت ملحان، فأم سليم وأم حرام بنت ملحان كلتاهما أختان ولذلك يقول العلماء –رحمهم الله– : إن النبي –ﷺ– كان يزور أم سليم ويزور أم حرام؛ لأنهما خالتان له من الرضاعة صلوات الله وسلامه عليه، ولذلك كانت أم حرام تجمع عرقه صلوات الله وسلامه عليه وكان عليه الصلاة والسلام يرحمها وهي من الصحابيات الفاضلات ولها بلاء ومواقف مشهودة رضي الله عنها وأرضاها، وقيل إن أم سليم اسمها مليكة وصحح غير واحد أن أم سليم اسمها سهلة وقيل غير ذلك .

قوله ﷺ : **[دعته إلى طعامٍ]** فيه دليل على إجابة الدعوة –كما ذكرنا– وكان بعض أئمة السلف يقول: ينبغي لأهل الفضل كالعلماء ونحوهم أن لا يجيبوا دعوة كل أحد حتى لا يحتقروا ولا ينتقصهم الناس، ولكن الذي يظهر –كما ذهب إليه الجمهور– أنه يسن للإنسان وللعالم وأهل الفضل أن يجيبوا دعوة عوام الناس ولكن بشروط وقيود فإذا أُمنت الفتنة وعلم الإنسان أن هذا يدعوه لله وفي الله وأنه قصد الطاعة والقربة لله من دلائل الحال أو القرائن فإنه يجيب دعوته ويطيب خاطره ولذلك من حق المسلم على المسلم إجابة الدعوة كما جاء في حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه وأرضاه– وهو ثابت في الصحيح أن النبي –ﷺ– أمر الصحابة بإجابة الدعوة وإبرار المقسم صلوات الله وسلامه عليه، أما إذا رأيت الذي يدعوك أنه يدعوك لغرض دنيوي أو يريدك لمصلحة شخصية أو يفعل ذلك حتى يتباهى به أمام الناس أو يتحدث به في المجالس أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة فإنه لا يجوز للمسلم أن يجعل فخر الدين طريقاً لأمثال هؤلاء وإنما يصون دينه ويصون عرضه ويحفظ كرامة العلم عن أن تذل لأمثال هؤلاء، فلربما كان لبعضهم غرض فيدعو الإنسان ثم بعد ذلك يحرجه بمسألته ويحرجه بما يريد منه من أمور الدنيا لوساطة أو شفاعة أو نحو ذلك فحينئذ ينبغي للعالم أن ينكف وأن يمتنع عن إجابة هؤلاء وأن يردهم بالتي هي أحسن وبالتي هي ألطف ولذلك إذا فصل في المسألة كما يقول به بعض العلماء فهو أولى وأحرى فتجاب الدعوة على الأصل، ولكن إذا وجدت قرائن أو خشي الإنسان استرسال الناس على وجه يشغله عن العلم أو يحدث له فتنة من غرور الناس به أو نحو ذلك فعليه أن يتقي الله في نفسه وأن يتقي الله في عباد الله فذلك أبلغ في طاعة الله –ﷻ– وأحفظ للأمانة .

[دعته إلى طعامٍ صنعَته] أخذ بعض العلماء من هذه الجملة دليلاً على مسألة مهمة وهي أن الصلاة التي فعلها عليه الصلاة والسلام في هذه الدعوة إنما هي غير صلاة الضحى، لأن بعض أهل العلم أخذ من هذا الحديث دليلاً على مشروعية صلاة الضحى وقال إن هذا وقع في الضحى، ورُد عليه بأن الدعوة غالباً إنما تكون للغذاء وهو يكون في الضَّحى فما بعد والضحى ما يكون من اشتداد النهار قبل زوال الشمس فيما بين الضحى وبين زوال الشمس، وعلى هذا فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على صلاة الضُحى وإن كانت هناك أحاديث صحيحة تدل دلالة واضحة على مشروعية صلاة الضحى .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فقال لنا: (قوموا فلأصلي لكم)]** قوله عليه الصلاة والسلام : "قوموا فلأصلي لكم" فيه دليل على مشروعية الجماعة، وأنه لا بأس أن يصلي الإنسان جماعة في النافلة، ولكن النافلة جماعة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون واقعة على سبيل الفجأة وهو الذي يسميه العلماء أن تقع موافقة لا قصداً، مثال ذلك : أن تقوم من الليل ومعك رفقة في السفر فيراك أخوك فيقوم بجوارك ويصلي معك فإنك قد صليت معه

جماعة دون أن يحصل منكما ترتيب أو وعد مسبق فهذا لابأس به ولا حرج فيه لثبوت الأحاديث الصحيحة عن النبي –ﷺ–، كذلك أيضاً يجوز أن يُحدث الجماعة لغرض شرعي ومقصد شرعي كتعليم السنة قالوا : إن رسول الله –ﷺ– مما قصد في هذا الحديث وحصل من فوائد الجماعة أن مليكة –رضي الله عنها وأرضاها– رأته بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه وعقلت صلاته أكثر لأن النساء كن على بعد من رسول الله –ﷺ– في الجماعة فلا يتيسر لهن أن يكن على قرب لوجود جماعة الرجال، فلما جمَّع بأنس واليتيم وكانت العجوز من خلفهم فإنها ترى أفعال رسول الله –ﷺ– وتَطَّلع على هديه وكأنه يُبَلغ النساء كما يبلغ الرجال، [..... ١٠:٤٤] النساء كما يعلم الرجال ويحيي السنة ويدل عليها فصار في هذا دليل على أنه يشرع أن يُجمع العالم وطالب العلم ويصلي الصلاة جماعة بأناس لا يعرفون السنن فيحافظ على تطبيق السنة حتى يروا كيف تطبق السنة ويكون ذلك من التعليم بالفعل وهو أبلغ في الدلالة في مواطن من التعليم بالقول .

قال عليه الصلاة والسلام : **[(قوموا فلأصلي لكم)]** قوله عليه الصلاة والسلام : "قوموا فلأصلي لكم" فيه دليل على مشروعية أمر من لا تجب الصلاة عليه بالفضائل وهذا يدل على حرصه صلوات الله وسلامه عليه على الخير حيث أمر هذين الصبيين أن يقوما معه وأن يتشرفا بالصلاة معه صلوات الله وسلامه عليه، ولاشك أنها منقبة وفضيلة لأنس والغلام اليتيم الذي معه فبأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ما أرحمه وأفضله وما أكثر ما كان منه من الخير للأمة عامها وخاصها فكان بعد أن أصاب الطعام جمعهم على الخير وحرص على الصلاة في هذا البيت وكأن في ذلك مكافأة على المعروف وكان ﷺ يرد الخير بما هو أخير منه ويرد الحسنة بما هو أحسن منها ويكافئ على المعروف صلوات الله وسلامه عليه فردَّ إكرامهم له عليه الصلاة والسلام بتعليمهم، ومن هنا قال بعض العلماء : يستحب للعالم إذا زار إنساناً فأكرمه وأضافه وقام بضيافته وأحسن إليه أن يكافئه بتعليمه فيدله على سنة أو يدله على هدي فيسدي إليه خيراً، وأعظم خير يسدى خير الدين ولذلك قال ﷺ : ((من صنع إليكم معروفاً فكافئوه)) فندب الأمة إلى المكافأة على المعروف .

[(قوموا فلأصلي لكم). قال أنس –رضي الله عنه وأرضاه– : فقمت إلى حصيرٍ قد اسود من طول ما لبس] هذا الحصير جاء في الروايات الأخر أنه من جريد . وقوله : "من طول ما لبس" يعني: من طول ما جُلس عليه وفُرش في الأرض، ومن هنا أخذ بعض العلماء أن افتراش الشيء يأخذ حكم اللباس، وهذا تتفرع عليه فائدة لطيفة وهي : لو حلف رجل وقال والله لا ألبس هذا الثوب ثم وضعه وجلس عليه فهل يكون لابساً له ؟ فإن أنساً –رضي الله عنه وأرضاه– قال : "من طول ما لبس". ومن هنا قالوا : إنه إذا افترشه وجلس عليه حنث في يمينه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يحنث؛ لأن الأيمان مبنية على العرف، وحمل اللبس على الافتراش إنما هو من باب الدلالة اللغوية .

ثم أيضاً هناك مسألة ثانية وهي الحرير لو كان الفراش من حرير فهل يجوز أن يجلس عليه أو لا ؟ فإن رسول الله –ﷺ– حرم لبس الحرير قال عليه الصلاة والسلام في الحرير والذهب : ((هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم)) قالوا : فهذا يدل على أن الأصل في الحرير بالنسبة للرجال أنه محرم فلو كانت المفرشة من حرير والمقصود بالحرير الحرير الحقيقي لا الصناعي لو كانت المفرشة من حرير وجلس عليها فهل يعتبر هذا من اللبس ؟ قال بعض العلماء : إنه لا يجوز افتراشها لأنها في حكم اللباس وبعض العلماء يخرج التحريم من قوله : ((حرام على ذكور أمتي)) ولم يفرق صلوات الله وسلامه عليه بين كونها ملبوسة أو كونها قد جلس عليها .

يقول ﷺ: **[فقمت إلى حصيرٍ قد اسود من طول ما لبس]** يعني: تغير . **[من طول ما لبس، فنضحته بماءٍ]** اختلف العلماء في قوله : "فنضحته بماءٍ"، فبعضٌ من أهل العلم يقول : نضح أنس –ﷺ– الحصير؛ لأنه كان من الجريد، ومعروف أن الحُصر التي تكون من الجريد تكون يابسة فتحتاج إذا نديت بالماء ورُش عليها الماء كانت ألطف، وكان الجلوس عليها أرفق بالإنسان فقالوا : رشه لمكان تلطيفه لأن الرواية الصحيحة أن الحصير كان من جريد، وقال بعض العلماء : بل رشه لكي يطيبه لرسول الله –ﷺ–، وفي هذا دليل على أنه ينبغي لصاحب الدار أن يحسن في إكرام ضيفه وأن يتجمل وأن يحرص على ما هو أكمل وأفضل، لأنه كان بالإمكان أن يفرش الحصير ولكنه رشه لأنه أبلغ وأفضل في تطييبه وإكرامه صلوات الله وسلامه عليه بذلك . وقال بعض العلماء : رش الحصير دفعاً للوسوسة ومن هنا تتخرج المسألة الفقهية وهي : أن المشكوك في نجاسته يرش ولا يجب غسله فإذا شك الإنسان في فراش عنده وهذا الفراش يعبث عليه أطفال لا يأمن أن يكون أحدهم قد بال على هذا الفراش قالوا : إنه يرشه دفعاً للوسوسة، فمن هنا قالوا : إن أنساً –ﷺ– رش هذا الحصير لكي يدفع الوسوسة والشك في نجاسته فكان أصلاً عند العلماء –رحمهم الله– أن الثياب المشكوك في نجاستها أنها ترش بالماء ويكون رشها خفيفاً ولا يلزم أن يرش رشاً مبالغاً فيه إلى أن يصل إلى درجة الغسل .

وقوله ﷺ : **[فقمت إلى حصيرٍ قد اسود من طول ما لبس]** فيه دليل على مشروعية الصلاة على الحُصر وعلى الفرش وأن النبي –ﷺ– صلى على ذلك وأنه من السنة، ومن هنا يكون الأمر بالصلاة في النعلين مصروفاً عن ظاهره المقتضي للوجوب إلى الندب والاستحباب إذا لم يكن هناك فراش، أما لو وجد هناك فراش وأراد أن يصلي بحذائه على الفراش فإنه ليس من السنة لأن السنة عن رسول الله –ﷺ– أنه ما صلى بحذائه على فراش، ومن هنا قال بعض العلماء –رحمهم الله– : إنما يصلى بالحذاء إذا كان الموضع لا فراش فيه كأن يكون على تراب أو في صحراء فأراد أن يصيب سنة النبي –ﷺ– فلا بأس، وأما داخل المساجد كما هو

موجود في زماننا حيث فرشت وطيبت وبلاطها يعتنى به وقد يجلس عليه فإنه لاشك أن الدخول بالأحذية أذية للمصلين وتشويش عليهم، ولذلك يقتصر على هذه السنة على ما كان أشبه بهدي رسول الله –ﷺ– فيما لو إذا كان المسجد من تراب أو حصى أو كان المصلي في صحراء أو نحو ذلك، وأما إذا كان على فراش فإنه لا يصلي عليه؛ لأن أنساً –رضي الله عنه– لم يَحْكِ صلاته بالنعلين على فراشه هنا، بل طيب الفراش بالماء حتى يكون ذلك أبلغ في نظافته.

وفيه دليل أيضاً على مشروعية اتخاذ المصلى أي أن يصلي على فراش ولا يعتبر ذلك من البدعة والحدث وإنما كان مسجد النبي –ﷺ– من الحصى لما كان عليه الصلاة والسلام من ضيق الحال والزهد في الدنيا وضيق العيش بأصحابه حتى كانوا لا يجدون ما يطعمون فضلاً عن أن يفرشوا ويبالغوا في فرش المساجد، ولما وسع الله على عباده وأحب أن يرتفق الناس بهذه التوسعة فإنه لا بأس ولا حرج ولا يعد ذلك من البدع بل إنه انتفاع بما أحل الله، والله –عز وجل– حرم على عباده أن يحرموا ما أحل لهم من الطيبات –والله تعالى أعلم– .

في هذا الحديث قوله رضي الله عنه : **[فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا]** قوله: "فصففت أنا واليتيم" فيه دليل على أن الاثنين يصطفان وراء الإمام، ولا يكونان بحذائه لا عن يمينه ولا عن يساره ولا منقسمين بين اليمين واليسار، وذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله برحمته الواسعة– إلى أنه إذا صلى الاثنان مع الإمام أنه يقوم أحدهما عن يمينه والثاني عن شماله؛ لأن النبي –ﷺ– جاء عنه في حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه– في قصته مع صاحبيه حينما أمهما على دكانه رضي الله عنه وأرضاه فصلى أحدهما عن يمينه والثاني عن شماله، والصحيح أن صلاة ابن مسعود هذه صلاة منسوخة؛ لأنها كانت على التشريع المكي، ولذلك جاء في نفس الرواية أن ابن مسعود طبق حينما ركع وكان التطبيق سنة في الصلاة المكية كانوا إذا ركع الإنسان في صلاته يجعل كفَّ اليمين على كفِّ اليسار ثم يركع فيجعلهما بين ركبتيه، هذه هي السنة في الصلاة المكية أولاً ثم نسخ ذلك، والصحيح أن الاثنين يقفان وراء الإمام لأن حديث أنس من التشريع المدني لأنه وقع في المدينة، ولحديث جابر وجبار حيث جاء جابر ووقف عن يمين النبي –ﷺ– ثم جاء جبار ووقف عن يساره فدفعهما النبي –ﷺ– من وراء ظهره .

وقوله رضي الله عنه : **[فصففت أنا واليتيم]** فيه فائدة وهي أن الصبي يعتبر في الصف، قال بعض العلماء : إنه إذا صلى بالغ وصبي أنها يصليان عن يمين الإمام؛ لأن الصبي لا يعتد به ، وإذا وقف البالغ مع الصبي وراء الإمام كان كالمنفرد خلف الصف؛ لأن الصبي يلغى، ولكن ظاهر هذا الحديث : **[فصففت أنا واليتيم]** فإنه دون البلوغ؛ لأنه وصفه بكونه يتيماً فدل على أنه يعتد به، ولكن بشرط: أن يكون مميزاً يعقل الصلاة ويضبطها ويقوم بحقوقها .

وقوله ﷺ : **[والعجوز من ورائنا]** هي مليكة –رضي الله عنها وأرضاها– وهي جدة أنس على القول بأنها الجدة أو جدة راوي الحديث وتكون حينئذ أماً لأنس –رضي الله عنه وأرضاه– .

قوله ﷺ : **[والعجوز من ورائنا]** فيه فوائد :

الفائدة الأولى : فيه دليل على أن النساء موقفهن وراء الرجال ولذلك كان من هديه عليه الصلاة والسلام تأخير النساء وتقديم الرجال .

المسألة الثانية أو الفائدة الثانية : فيه دليل على أن المرأة إذا صلت وحدها خلف الصف أن صلاتها صحيحة، ومن هنا يعتبر هذا الحديث مخصصاً لعموم حديث وابصة –رضي الله عنه وأرضاه– : (استقبل الصلاة فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف).

الفائدة الثالثة : احتج به جمهور العلماء على أن المنفرد خلف الصف تصح صلاته لأن العجوز صلت منفردة خلف الصف، وردَّ الذين قالوا بظاهر حديث وابصة –رضي الله عنه وأرضاه–بأن العجوز صلت وراءهم لتعذر صلاتها في الصف وهذا هو مكانها، ومن هنا أخذ بعض العلماء أن المضطر إذا لم يجد من يصلي معه أن صلاته وراء الصف صحيحة إذا لم يجد من يصلي معه .

المسألة الرابعة : في قوله : **[والعجوز من ورائنا]** أخذ منه بعض فقهاء الحنفية أنه إذا صلت المرأة بجوار الرجل أبطلت صلاته وأنه ينبغي على النساء أن يتأخرن عن الرجال، وأنه إذا ساوى الرجال النساء في إمام واحد فإنه تبطل الصلاة بمحاذاة الرجال للنساء، وذهب جمهور العلماء إلى أن محاذاة الرجل للمرأة في الصلاة مع إمام واحد لا توجب البطلان؛ لأن التأخر هنا من مليكة –رضي الله عنها وأرضاها– ليس بصريح في الدلالة على البطلان لأنه لمعنى التستر فالنساء في الخلف أستر، ولذلك أُخرت وكان هذا من باب الستر عليها وهو لا يدل على بطلان الصلاة لأن الأصل الذي دلت عليه النصوص الصحيحة أنه إذا وقعت الصلاة بأركانها وشرائطها وواجباتها أنه محكوم بصحتها – والله تعالى أعلم –.